الذهب في الابهام في القلة وحده ولو قال له علي مال فلان وفسره باكثر منه عددا وقدرا النصف
اكثر منه ويرجع اليه في تفسير الزياده ولو حبة او اقل انتهى وهذا القول هو الموافق للحكم
المتفق عليه في المسايل السابقه فان الكثره وقع نظايرها اذا لم يحمل عند الاطلاق على كثرة المقدار والكيفي
في نفي الزياده باحتمال اراده كثرة الاخطار فكذلك لا كثره منه ودعوى ان كثرة المقدار هي المتبادره من لفظ
مشترك بين الوجهين ولا اقل من تفسيره بما شاء من ذلك كما اطلقه المص رحمه الله تعالى اذا فسره بذلك
نعلي تقدير حمله على مثله في المقدار وزيادة مع الاطلاق او فصل تفسيره بذلك في الزياده مسماها ولو لم
يكن متمولة كما يدل عليه اطلاق المص وغيره وصرح في التذكره حيث اكتفى بحبه او اقل والتحقيق الاكثرية بذلك
ثم ان اكتفيا باقل من ذلك اعتبرنا فيه القول والفرق انه حينئذ يكون مجموع المقر به لا يكون الا متمولا
كما قد علم من تفسير المال وغيره بخلاف الزيادة المتضمنة الى مثل مال فلان فان المقر به هو المجموع من الزياده و
المثل فلا يعتبر التمول في نفس الزياده لانها بعض اجزاء المقر به ولا يعتبر في اجزاء المقر به مطلقا التمول ضرورة
ان اجزاءه لا بد ان ينتهي الى مقدار لا يتمول واعتبر بعضهم التمول في الزياده منفرده نظرا الى عدم تحقق الا
فيها بدون التمول وضعفه واضح مما قررناه ثم على تقدير القول بلزوم مثل ماله وزياده لو ادعى المقر انه ظن
على ما ظهر له من ماله وانه حسبه مقدارا مخصوصا قبل قوله مع يمينه ان نازعه المقر له في ذلك لان المال
مما يخفى ولزمه مقدار ما ادعاه ارادته وزياده يرجع اليه فيها ولا فرق في قبول قوله في ذلك بين
ان تقوم البينة بمقدار ماله وعدمه لاشتراك الجميع في المقتضي وهو كون المال مما يخفى على الناس
غير صاحبه مضافا الى اصالة براءة ذمته مما زاد ولا فرق ايضا بين قوله قبل دعواه فله مال فلان انه
يعلم مقدار ماله وعدمه لان علمه مستندا الى ما يظهر له نعم لو علم كذبه في دعواه بان كان لفلان
مال ظاهر له ازيد مما ادعاه فلا اشكال في عدم القبول قوله ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك
لم يقبل وجه عدم القبول ما هو المشهور من تعريف الغصب انه الاستيلاء على مال الغير عدوانا ونفس المقر له
ليست مالا ولان المتبادر من اللفظ كون المغصوب غير المغصوب منه وعلل ايضا بانه جعل النفس
مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول واعترض بانه يجوز ان يكون شيئا بدلا من الضمير
والفعل متعد الى مفعول واحد وجوابه ان المفعول الاول اذا كان ضميرا لزم اثبات مفعول اخر لتسند
الغصب بحقيقته لما ذكر في تعريفه واجيب ايضا بان شيئا نكره فلا يكون بدلا من الضمير المعرفه
لامتناع كون النكره مبدلة كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة وهذا الجواب ليس بصحيح
بل الحق جواز بدل النكره من المعرفه وبالعكس مطلقا نص عليه المحققون من النحاة كالزمخشري وابن هشام
وغيرهما وجعلوا منه قوله تعالى ويسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه وقوله تعالى قل هو الله احد وغيرهما
من الايات القرانيه والشواهد اللغويه ويتفرع على التعليلين ما كان المقر له عبدا فعلى الاول يصح التفسير
لانه مال وعلى الثاني لا لاقتضاء مفعولي الفعل المغايره وهذا هو الذي اختاره الشهيد في الدروس وهو
حسن قوله الجمع المنكر يحمل على الثلثه كقوله دراهم او دنانير احترز بالمنكر عما لو كان الجمع معرفا
فانه يفيد العموم كما حقق في الاصول فربما لا يحمل على الثلاثه وفيه نظر لان العموم هنا غير مراد وليس الجمع

حد توقف عليه فلا فرق والحمل على الثلاثة بين المعرف والمنكر كما لا يفرق فيه بين جمع القلة والكثرة
والفرق بينهما اصطلاح خاص لا يجري في المحاورات العرفية وحمل الجمع على الثلثه هو اصح القولين
للاصوليين وقيل اقله اثنان وعليه فيحمل الاقرار بالجمع عليهما ويتقرب في الدروس قبول دعواه
لو اخبر بانه من القايلين بذلك او انه اول الجمع بمعنى الاجتماع وهو متجه في الاول ان كان له اهلية
القول بذلك بطريق النظر والاجتهاد او اخبر انه قلد فيه مجتهدا يقول به واما الثاني فهو مجاز في معنا
فلا يقبل عند ارادته حملا على الاصل نعم لو اتصل تفسيره بالاقرار اتجه القبول مطلقا لانه حينئذ يصير
كالجملة الواحدة قوله ولو قال له الف اقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه قوله الاقرار
بالعدد مجردا عن التمييز يشتمل على ابهام الجنس والوصف فيرجع اليه في تعيينهما ويقبل تفسيره بما يتمول
مع صدق اسم العدد عليه عرفا فلو فسره بثلاثه الاف حبه من الدخن ونحوها قبل ولو فسره بقطعة
واحدة تقبل التجزيه الى ثلاثة الاف جزء لم يقبل وان كان ذلك اكثر من الجمع من العدد المنفصل كان المتبادر
من ذلك الكم المنفصل المتصل قوله اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه
وكذا لو قال له الف ودرهمان وكذا لو قال مايه ودرهم وعشرة ودرهم اما لو قال مايه وخمسون درهما
كان الجميع دراهم بخلاف مايه ودرهم وكذا لو قال الف وثلثه دراهم وكذا لو قال الف ومايه درهم
او الف ومايه وثلثه وخمسون درهما اذا اقر باعداد مختلفه واتى فيها بتمييز واحد فان كانت الا
عداد بمنزلة واحد كالمركب للجميع كقوله خمسة عشر درهما وان كانت متعاطفة فان كان التمييز متوسطا
بينها لم يرجع الى ما بعده قطعا بل هو على ابهامه كقوله له مايه درهم وعشرون وان تاخر عنها فالاصل
يقتضي اختصاصه بما قبله متصلا به خاصه لان العطف يقتضي انقطاع احد المعدودين عن الاخر لكن
قد دل العرف على ذلك عرفا ايضا كما اذا قال له الف ودرهم وعشره والف درهم ويمكن اخراج
مثال الاول عن هذا القبيل لان الدرهم لم يقطع مميزا وانما هو جنس مستقبل معطوف على مبهم الجنس
فلا يقتضي تفسيره وقد يخالف العرف ويدل على عوده الى الجميع كما لو قال له مايه وخمسه وعشرون
درهما والف ومايه درهم وثلثه دراهم او الف وثلثه وثلثون درهما ونحو ذلك فان الكل في
العرف دراهم حتى لو اراد احد تعيين كل عدد منها عد مطولا مهذرا وبهذا عمل الاكثر وذهب في
المختلف الى انه لو قال له علي الف وثلثه دراهم او مايه وخمسون درهما رجع اليه في تفسير
الالف والمايه محتجا بان الدرهم ليس تمييزا للالف ولا للمايه ولا يحتمل ان يكون تمييزا للاخير فلا يثبت
في الذمه شيء بمجرد الاحتمال وهذا التعليل يقتضي التعدي الى ما وافقه من الامثله وان كان قد
اقتصر على المثالين وصرح بعضهم بانه يعود الى الذي يليه خاصه مطلقا وعذره واضح من حيث
اللغه خصوصا اذا كان التمييز غير مطابق لجميع الاعداد كقوله مايه وعشرون درهما فان مميز المايه
مفرد مجرور ومميز العشرين منصوب فلا يصلح لهما ولان الاستثناء بعد الجمل انما يعود الى الاخير و
اصالة براءة الذمه من الزايد علي ما في تفسيره في السابق الا ان العرف مستقر والاستعمال واقع
بالمشهور وبه جاء القران في قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجه وفي الحديث ان النبي